



مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية
Abdulmonem Alrashed Humanitarian Foundation

سياسة المكافآت
لأعضاء مجلس الأمناء
واللجان المنبثقة عنه



سياسة المكافآت

اسم الوثيقة		سياسة المكافآت	
الإصدار	تاريخ الإصدار	إعداد وتحديث ومراجعته	
الأول	٢٠٢٤ م	إدارة الجودة والحوكمة	
تاريخ الاعتماد	٢٠٢٤ / ١٢ / ٨ م		
الهدف	تنظيم صرف المكافآت المقطوعة لأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة.		
<p>اعتماد مجلس أمناء المؤسسة تمت الموافقة على السياسة، وجرى توقيع أعضاء مجلس الأمناء على ذلك في اجتماع المجلس (٢٥)</p>			
م	اسم العضو	م	اسم العضو
١	عبد المنعم راشد الراشد	٥	فيصل عبد المنعم الراشد
٢	نورة عبد المنعم الراشد	٦	خلود محمد موسى
٣	راشد عبد المنعم الراشد	٧	خالد عبد المنعم الراشد
٤	راكبان عبد المنعم الراشد		



١. التمهيدي

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت المقطوعة لأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة عنه في مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وتحقيقاً للعدالة والشفافية، وتحفيزاً للمساهمة الفاعلة في أعمال المؤسسة بما يضمن تحقيق أهدافها.

٢. المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

• المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، التي تنص على

أن:

“يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز -استثناءً من ذلك- صرف مكافآت مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز.”

• المادة (٢٨) من قواعد الحوكمة، والتي تنظم صرف المكافآت وفق ضوابط محددة.

٣. الضوابط النظامية لسرف المكافآت

يشترط لسرف المكافآت الالتزام بما يلي:

أ. ضوابط لعضوية مجلس الأمناء:

١. أن تكون المؤسسة من المؤسسات التي يُقدَّر إجمالي إيراداتها السنوية بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر.

٢. ألا تقل نسبة الحوكمة المعتمدة للجمعية عن ٨٥٪ بحسب التقييم المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣. عدم وجود تحفظ جوهري من مراجع الحسابات على القوائم المالية أو ممارسات مجلس الأمناء.

٤. أن يُصرف مبلغ المكافأة بعد نهاية السنة المالية وليس خلالها.

٥. أن تتم موافقة مجلس الأمناء على صرف المكافآت وإدراجها ضمن بنودها.

٦. أن يتم الإفصاح عن إجمالي المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.



٧. ألا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للمؤسسة، ويثبت ذلك من خلال التقارير المالية المعتمدة.
٨. الالتزام بمراعاة المصارف الشرعية للزكاة وعدم صرف المكافآت من أموال الزكاة، أو المخصصات المشروطة من المتبرعين.

ب. ضوابط للجان المنبثقة عن المجلس:

١. أن تكون اللجنة مشكّلة بقرار رسمي من مجلس الإدارة.
٢. أن يكون صرف المكافآت مقابل مهام محددة أو مخرجات قابلة للقياس.
٣. أن تُعتمد المكافأة من مجلس الإدارة ضمن الموازنة التشغيلية.
٤. أن يُراعى في صرف المكافآت طبيعة العمل الإشرافي أو التنفيذي أو الاستشاري.

٤. آلية التقييم والصرف

١. تحتفظ المؤسسة بسجلات دقيقة لاجتماعات مجلس الأمناء واللجان، ومخرجات الأعضاء.
٢. تقوم لجنة الحوكمة أو لجنة المكافآت (إن وُجدت) بمراجعة الأداء نهاية كل سنة مالية.
٣. تعتمد قيمة المكافآت بناء على:
 - مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الأمناء على الا تتجاوز عدد الاجتماعات (٦) ست اجتماعات في السنة
 - مبلغ (٥٠٠) خمس مئة ريال عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان المنبثقة على الا تتجاوز عدد الاجتماعات (٦) ست اجتماعات في السنة
 - يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقا للضوابط التالية: -
 - الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها
 - يتم التنازل للمؤسسة نفسها
 - لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم
 - لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابته



٥. الإفصاح والحوكمة

- يتم الإفصاح عن إجمالي المكافآت في:
- التقرير السنوي.
- القوائم المالية.
- يُراعى في الصرف العدالة والشفافية، ويُراجع ذلك ضمن عملية التدقيق السنوي.
- تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند تحديث الأنظمة ذات العلاقة.

٧. أحكام ختامية

- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.
- تلتزم المؤسسة بعدم صرف أي مكافآت قبل التحقق من استيفاء الشروط والضوابط.
- يحق لمجلس الأمناء اقتراح تعديل هذه السياسة.





جدول التعديلات				
م	الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	القائم بالتعديل
١				
٢				
٣				
٤				
٥				



تتذكراً

Tel: +966135850004 Mail: Info@abdulmonemfoundation.org
Tel: +966112767676 Addr: المبرز - الأحساء - المملكة العربية السعودية

Nat. Address FMDF8221

